حكم الرد فيها بل يبقي ما كان من عدم ولاية هذه الدعوة وكذا المسئلة الثالثة لان
الحوالة كانت ثابتة قبل الرد فلا يرتبط حكم الرد في ابطالها ولان صحتها لا يستدعي
عند نادينا علي المحال عليه انتهي فتح قوله فلا يصار اليه حتي يتبين حاله قال
الاتقاني فلاجل هذا يومر المشتري باقامة البينة او يستحلف البايع حتي
يظهر وجه الحكم فان استبان وجه الحكم بان قامت البينة او حلف البايع فيه
قال الاتقاني لان دفع الثمن انما يتعين علي المشتري اذا تعين المبيع انتهي قوله
بعين حق المشتري في المبيع اي ولم يتعين المبيع لان حق المشتري في التسلم
لا في المبيع انتهي اتقاني قوله لاحتمال انه حدث عنده اي ان انكر البايع ان
العيب كان موجودا عنده انتهي قوله فعلي قول ابي يوسف ومحمد يحلفه اي
علي العلم لانها يمين علي غير فعله اهـ اقطع وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله
ثم اعلم ان المشتري لا يثبت له حق الرد بهذه العيوب ما لم يثبت حصولها
عنده فبعد ذلك لا يخلو من احد الامرين اما ان يقر البايع بحصولها عند
المشتري او ينكر فان اقر ثبت حق الرد للمشتري وان انكر يقال للمشتري
اثبت اولا ان هذا العيب حصل عندك فان اثبته بالبينة فقد ثبت
له حق الرد لكون البينة حجة وان لم يكن للمشتري بينة واراد تحليف البايع
فله تحليفه علي العلم عند ابي يوسف ومحمد لانه تحليف علي فعل الغير فيحلف
البايع بالله ما نعلم ان هذا العبد جن عند المشتري ولا ابق ولا سرق ولا بال
علي فراشه كذا ذكر في الجامع الكبير قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة اهـ قوله ثم يحلف
ثانيا علي ان هذا العيب الي اخره فيه ترك النظر للمشتري بل يحلف انه لم يكن
به قط كما ذكره الشارح بعد ذلك في دعوي الاباق هنا اهـ قوله ولا يلزم من
ترتيب البينة ترتيب اليمين قال الاتقاني رحمه الله ويحلف بالله لقد سلمته
اليه بحكم البيع وما به هذا العيب اهـ قوله فيحلف ثانيا علي انه لم يكن عنده
اي ان انكر قيام العيب قبل البيع اهـ قوله في المتن وان قال شهودي بالشام
اي مثلا فامهلني حتي احضرهم او اتيك بكتاب حكمي من قاضي الشام لا يسمع
ذلك بل يستحلف البايع ويقضي برفع الثمن ان حلف اهـ فتح قوله استحلف
البايع فيه ابهام العيب عنه اذ لم يذكر علي اي شي يستحلفه اعلي عدم علمه بقيام
العيب عند المشتري او علي عدم قيامه عنده او عليهما والظاهر انه علي الاول لكنه
علي قولهما اهـ كذا نقلته من خط شيخنا الشمس الغزي رحمه الله قوله لان في الانتظار
ضررا بالبايع اي لانه خرج ملكه عنه ولم يصل عوضه اليه اهـ اتقاني قوله وان انكر البايع

لزم البيع

شبهه والشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة انتهي قوله جعل النقصان
بمقابلة العيب الحادث عند المشتري اي فلا يتحقق الربح انتهي اتقاني
وكتب ما نصه سواء كان ذلك النقصان بقدر ذلك العيب او دونه اهـ
فتح قوله لان تغير السعر غير معتبر اي لانه فتور في رغبات الناس
فيه وليس من فوات جزء من العين انتهي كمال قوله لم يجز استحسانا
قال الكمال رحمه الله وجه الاستحسان انهما جنس واحد من حيث كونهما ثمنا
ومن حيث وجب ضم احدهما الي الاخر في الزكاة فيبطل البيع احتياطا
والزم ان اعتبارها جنسا واحدا يوجب التفاضل بينهما احتياطا والجواب
ان مقتضي الوجه ذلك ولكن في التفاضل عند بيع احدهما بالاخر اجماع اهـ
قوله حتي لا يجري ربا الفضل بينهما قال الاتقاني وجه الاستحسان انهما
من حيث الثمنية كالشي الواحد فتثبت شبهة الربح انتهي قوله في المتن
وصح فيما ضم اليه وهذه فرع المسئلة السابقة وهي ان شراء ما باع من المشتري
باقل مما باعه به قبل نقد الثمن لا يجوز انتهي كمال قوله الي المشتري بفتح الراء
انتهي فتح قوله جاز البيع في التي لم يشترها اي بحصتها انتهي اتقاني قوله فيكون
مشتريا للاخر باقل مما باع وهو فاسد اي فلا اشكال هنا علي قولهما وانما
الاشكال علي قول ابي حنيفة لان مذهبه ان البيع اذا فسد بعضه فسد
كله اذا كان الفساد مقارنا وحله ان يقال ان الفساد فيما نحن فيه ضعيف اولا
ضعيف لانه اختلف العلماء في فسادها فلم يسر لضعف الفساد الي صاحبها
كما اذا اشتري عبدين احدهما مدبر حيث لا يفسد البيع بل يصح البيع في
القن بحصته من الثمن فكذا هنا يصح البيع في المضمومة بحصتها من الثمن
انتهي اتقاني قوله اولانه باعتبار شبهة الربا اي بسلامة الفضل للبايع
الاول من غير عوض ولا ضمان يقابله احتياطا لامر الربا فلم يسر الي المضمومة
لقصور سبب الفساد انتهي اتقاني قوله ولانه اي ليس بمقارن لانه ليس
في صلب العقد بل هو الي اخره انتهي غاية قوله لما راي لانهما لم يذكرا في البيع ما
يوجب فساد البيع وانما الفساد باعتبار شبهة الربا وهي امر خفي ظهر بعد
ذلك العقد اما بانقسام الثمن علي قيمتهما او بالمقاصة اعني مقاصة
الثمن في البيع الثاني بمقدار ذلك من الثمن في البيع الاول فيبقي من
الثمن الاول الفضل من غير ان يقابله عوض فتحقق ما كان يظهر الفضل
للبايع الاول فيكون مشتريا ما باع باقل منه والفساد الطاري لا يسري